

ما يسهو لولم يكن اسم كرامة في التكبير **الثامن** ان يوقفا ما يجب القيام
فوقه والصحيح ان لا يرفعهما منا في النية فلا تنصيب ولم يعد والصحيح
في الروي المالكين ولم يعد بعد بطلت صلواته وذاك يوجب الامام والمؤمن
والمشرك في الشريعة والمسلم غير الفاضل في حق العمد ابلا تشكك ذلك وان
شد دعامة بطلت صلواته وان يكون تأمينا مع تأمينة الامام لا يقبل ولا
بعد فانه فانما في حق عتق **وغيره** حتى استعمل غيره لم يعد ولو قال العيون
رب العالمين كان حسنا وان يقر ببيان القرآن في ركني الصبح واولي الخبز
والسورة الكاملة افضل والقصيدة او من فضو الصلوة وان طال في الامام
لا يقرب لا في الشريعة او في جهر ثم لا يسبح بعد او صبح وان جهر في الصبح
والجمعة واول الغنائم وفي العيدين والاستسقاء والمسنون والمسنون ويسبح
في غيرها والمروة لا يجهر في موضع هناك بها الجانب ولو جهر لم تبطل
في غيرهما **الثاني** في نوافل الليل يوسط اي يقر به في الجهر والاسرار
الا اذا كان عند صلواته او قيام فيستر ويحجب في ركني حديث بعد
يؤمنون ان يقول لصفت بالله ولا اله الا الله ولو قرئ في نيتك بما عي
ان يقول الله رب العالمين والمؤمن يتولى لك لقوة الامام قال العجبي
في شرحه واذا اذ فينا استعمل صلواته استجاب ان يصلي عليه وفي قنات وفي
صاحب الروضة انه لا يصلي والملاقاة في واذا تعلقت القوة على الامام
فانام يريه لا يريه عليه وانما يريه اذا سلكت **الركن الخامس** الركوع
واقبل ان يجي بحيث تشار لهاته ركبتيه واملد ان يجي بحيث يستوي
الظهر وعنقه ويمدحها ويصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ولا يخذلها

في العبادات او جهر بها في السر والعلانية
ولا يقرأ في ركني الصبح والجمعة
ما الشاهد من ذلك قوله

بيديها ما جازت صفة فموجبه ان القبلة وله شروط **الاول** الانحاء
فلو طالت بداهة بحيث لو مدتها فمقتضاها لكانت ركبتيه او تحسن وهو
مايل ورفع ركبتيه بحيث لو مدتها لكانت ركبتيه او تحسن وهو
ان لا يقصد بدو غير الركوع فلو قرأ في سجدة وهو في سجدة وبلغ حلق العين
فازدادت بجعله ركوعا لم يجز وعليه العود الى القيام ثم الركوع **الثالث**
ان يطعن في ركني يفتل هو يرفع رقبته عن ارتفاعه ولو لم يخطه ولو زاد في الانحاء
وهو عز هذا في الركوع ثم يرفع والمركبة متواصلة لم يحصل الظمانه
ولا يقيم الزيادة على الاقوام الظمانية وبطلت الصلاة وسبب انه كثير
للكوع في استك والروي جملة الختام الواسع وكذا الصلوات في غير
الاعتدال التلا يخرج من صلواته عن كرايمه وان يقول سبحان في العظيم
كنا ولو زاد وسجد تحسن واقبل مرة ولا يري الامام على التلا
الاربع المقصود به وعادة الله الهدى عشرة ويزيد المنفرد اللهم لك عطف
وكذا ضعف الماخرة ويجازي الرجل في ثقبه عن حنسيه ويكفر التوبة في
الركوع والسجود وغيرهما من الماركات عند القيام **الركن السادس**
الاعتدال وهو ان يكون الى الحالة التي كان عليها قبل الركوع وله شروط
الاشصاب كما في القيام وان لا يقصد بارفعا عن شيئا اخر فلو راى في ركوع
فانرفع في عالم يقدر به ويحب العود الى الاعتدال وان لا يطول الما في
القنوت وصلوة التسبيح وان يطعن فيه كما مر ولو ذكر الاعتدال
والمجوس بين السجود في المناقاة لم تبطل **وسبب** رفع اليدين
كما في السجدة وان يقول في المار تفاع سبح الله عز وجل فاذ استوي

الاول
الثاني
الثالث
الرابع
الخامس
السادس
السابع
الثامن
التاسع
العاشر
الحادي عشر
الثاني عشر
الثالث عشر
الرابع عشر
الخامس عشر
السادس عشر
السابع عشر
الثامن عشر
التاسع عشر
العشرون